7763 - صفة زواج الشغار وكيفية تصحيحه لمن وقع فيه - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

ام نشرة تقول ان زواجها كان بدل واني قد سمعت انه حرام وغير زائد وقد انجبت تسعة اولاد من ذلكم الزوج. وقد قمت بتربيتهم جميعهم بدون ان ينفق عليهم احد غيري. هل - 00:00:00

يجوز ان اطرد طلاقي من ذلكم الزوج اذا كان الزواج بدلا يعني هو نكاح الشراء. نعم نعم بان تزوجتي على ان ان يزوج يزوج اخاك ابنتها او اخته هذا للاحجار - 00:00:20

كل واحد يقول زوجني على ان ازوجك. هذا يزوجني بنتك على انك بنتي او لاختي او زوجة اختك او بنتي. يعني بدل. نعم. كل واحد يسقط بنته او اخته او بنت اخيه. هذا لا يجوز - 00:00:44

غير صحيح ومتى علمتم الحكم شرعي؟ نعم جدد النكاح ولو بعد سنوات وجدد النكاح بدون شرط المرأة الاخرى كل واحد يجدد النكاح طيب والاولاد اولادكم طيب يلاحقون بكم ويجلسوا ولا حرج. وان فرضت على اولادك جزاك الله خير. فاذا انفقت عليها من دون حاجة الى مطالبة هذا اليك. هذا معروف منك - 00:00:58

والا فالنفقة عليه اذا كان قادرا جزاكم الله خيرا واحسن - 00:01:22